

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم ١ / ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم (٣٣٢) إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ، يكون نصها الآتي :

" يقوم الرئيس التنفيذي في حالة تخلف الجهات المنصوص عليها في المادة (٣٣١) من هذه اللائحة عن سداد الرسوم المستحقة للهيئة وفق المواعيد الزمنية المحددة ، بفرض غرامة إدارية بواقع (١٠٪) عشرة بالمائة من مقدار الرسم المستحق عن كل شهر تأخير ، تحسب من الشهر التالي لاستحقاق الرسم ، وبحد أقصى (٦) ستة أشهر .
وفي حال عدم الالتزام بسداد الرسم المستحق ، والغرامة الإدارية خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ، يتم إيقاف جميع الخدمات المقدمة من الهيئة لتلك الجهات ، وذلك بعد توجيه إنذار بوجوب الأداء خلال مدة أقصاها (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ الإنذار .
وفي جميع الأحوال ، لا يجوز رفع الإيقاف إلا بعد سداد كافة الرسوم ، وغرامات التأخير ، ولا يترتب على ذلك أي آثار في مواجهة الهيئة " .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ من جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق : ١٠ من يناير ٢٠١٩م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال